الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمة التعقيب **الحمد لله وحده**

القرار التعقيبي عـ81348دد

بتاريخ :2020/03/11

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2020/03/11من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ضد خ. ح.

طعنا في قرار دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف تحت 17969بتاريخ 2018/10/09والقاضي نصه " قررت الدائرة قبول استئناف المظنون فيه شكلا وأصلا ونقض قرار ختم البحث المطعون فيه و التصريح مجددا بحفظ تهمة المشاركة في سرقة الالات والمعدات الفلاحية في مواجهة المظنون فيه الجندي أول "خ.ح" وذلك لعدم توفر الأركان القانونية لجريمة الإحالة ".

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى القرار المطعون فيه .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفي جميع شكلياته القانونية فكان حريا بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية و الابحاث المجراة فيها بواسطة اعوان مركز الحرس الوطني بـ حسب محضرهم عدد 22-3-18المحرر بتاريخ 19 مارس 2018 ان وانحصرت الشبهة ضد المظنون فيه المفرد بالتتبع ق. ق. الذي صرح بانه تلقى اتصال هاتفي خلال شهر فيفري 2018 من الجندي اول خ. ح. وطلب منه التوسط في شراء محرك مائي لفائدة شقيق زميله المدعو ن. ش.، ثم

تولى بعد ذلك ق. ق. رفقة صهره المدعو ح. س. المفرد بالتتبع التوجه الى ضيعة المتضرر وقاما بنقل المحرك من مكانه على متن سيارة ولاذا بالفرار في اتجاه مدينة ثم تولى ق. الاتصال بالجندي خ. ح. الذي أشار عليه بنقل المحرك الى منطقة ليتسلمه منه الشاري وقد اقتسم الثمن المقدر بالف دينار مع شريكه المدعو ح. س. الا انه بعد يومين تم كشف أمر سرقة المحرك المائي وارجاعه الى صاحبه وببلوغ الامر الى النيابة العمومية بـ قررت تفكيك المحضر والتعهد بالطرفين المدنيين والتخلي عن النظر في خصوص الطرف العسكري خ. ح. لفائدة النيابة العسكرية التي بمجرد تعهدها بالموضوع أذنت بفتح بحث تحقيقي في الغرض كان منطلق قضية الحال .

وبعد استيفاء الابحاث في القضية اصدر قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بـ قرار ختم البحث عدد1289/ت بتاريخ 29 اوت 2018 القاضي نصه بما يلي " التصريح بقيام الحجج القاطعة و القرائن المتظافرة على تعمد المظنون فيه الجندي اول خ. ح. ارتكاب جريمة المشاركة في سرقة الالات والمعدات الفلاحية طبق الفصول 32و258و263 مكرر من المجلة الجزائية واحالته على الحالة التي هو عليها مع ملف القضية و المحجوز على دائرة الاتهام العسكرية بمحكمة الاستئناف لتتخذ في شانه ما تراه.. ."

فاستأنفه المظنون فيه وقد أصدرت دائرة الاتهام العسكرية بمحكمة الاستئناف بـ قرارها وفق نصه المبين أعلاه .

وحيث تعقبه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ناسبا له مخالفة نصوص الإحالة بمقولة وان المتهم حين علم بفساد مصدر المسروق الذي اشتراه زميله عمل على طمس أدلة الجريمة واخفاء المسروق وبالتالي تفصي الفاعل الأصلي من العقاب وذلك من خلال ارجاع المسروق لصاحبه وهي مشاركة لاحقة على معنى احكام الفصل 32 م ج ،وانتهى الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

المحكمة

عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 32 م ج :

وحيث ان قرار دائرة الاتهام مثله مثل الاحكام القضائية الاخرى يخضع الى واجب التعليل القانوني المستساغ وان المحكمة التي تصدره مطالبة باستقراء الحجج والادلة المتوفرة بالملف واعمال حكم

القانون فيها وذلك بالموازنة بين قرائن البراءة وقرائن الادانة على حد السواء واستخلاص النتيجة القانونية منها

وحيث انه رجوعا إلى مظروفات ملف القضية و أسانيد القرار المطعون فيه تبين ان دائرة القرار المنتقد قامت بما يلزم لفهم الوقائع واستخلصت النتيجة القانونية بالاعتماد على ما له اصل ثابت بملف القضية سيما وقد ثبت لديها ان ما أتاه المظنون فيه الحالي اقتصر على التوسط فيما بين المظنون فيه المفرد بالتتبع ق. ق. وزميله ن. ش. في بيع المحرك المائي موضوع قضية الحال الذي تبين لاحقا انه مسروق. وذلك دون ان يكون المعقب ضده على علم بفساد مصدره وهو ما نتج عنه عدم توفر أركان الجريمة المنسوبة للمظنون فيه وفقا لاحكام الفصل 32 من المجلة الجزائية .الذي تولت تلك المحكمة قرائته وتطبيقه التطبيق السليم .

وحيث كان أيضا القرار المعقّب معللا التعليل القانوني المستساغ وسليم المبنى بما يتلاءم وأحكام الفصل 189 م ا ج وأضحى بالتالي في منأى عن النقض .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 11 مارس 2020 عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين العقيد قاضي ذ

و وبمحضر المدعي العام السيد ومساعدة كاتبة المحكمة السيدة

وحرر في تاريخه